قرار بقانون رقم (34) لسنة 2018م
بشأن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات مع حكومة الجمهورية التركية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية الموقعة بتاريخ 2018/09/05م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرقابة
الأرشيف
صورة طبق الأصل

اتفاقية

بين

حكومة دولة فلسطين

و

حكومة الجمهورية التركية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما بتعزيز التعاون الاقتصادي بينهما، خصوصاً فيما يتعلق باستثمارات المستثمرين أي طرف من الطرفين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما بأن التوصل لاتفاق بشأن التسهيلات التي ستمنح لتلك الاستثمارات سوف يشجع تدفق رأس المال والتكنولوجيا والتنمية الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين؛

وحيث أن كلا الطرفين يوافقان على أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات أمر مرغوب فيه من أجل الحفاظ على إطار مستقر للاستثمار وتسهم بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستغلال الفعال للموارد الاقتصادية وتحسين مستويات المعيشة؛

وحيث أن كلا الطرفين مقتنعان بأن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون تكفيف التدابير العامة لإجراءات الصحة والسلامة والبيئة بالإضافة إلى حقوق العمل المقرة عالمياً؛

فقد اعتزما إبرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات:

واتفقا على ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يقصد بمصطلح "الاستثمار" أي نوع من أنواع الأصول فيما يتصل بالأنشطة التجارية، وما يتم الحصول عليه لغرض تأسيس علاقات اقتصادية دائمة في إقليم الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى ذلك الطرف وتحمل خصائص الاستثمار[1]، بما في ذلك خصائص مثل الالتزام برأس المال أو موارد أخرى أو توقع العوائد أو الأرباح أو تحمل المخاطر أو المساهمة في التنمية الاقتصادية وخلال مدة معينة، ويشمل ذلك، بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق أخرى مثل الرهونات وحق الحجز على أموال المدين والتعهدات وأي حقوق مماثلة كما هو محدد وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تقع هذه الأملاك في إقليمه؛

ب) العوائد المعاد استثمارها؛

ج) المطالبات أو أي حقوق أخرى ذات قيمة مالية تتعلق بالاستثمار؛

د) الأسهم أو الأوراق المالية أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات؛

هـ) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعمليات التقنية والعلامات التجارية والشهرة التجارية والمعرفة الفنية؛

و) الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب القانون أو العقد، وتشمل الامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية.

2. يقصد بمصطلح "المستثمر":

أ) الأشخاص الطبيعيين ممن يحملون جنسية الطرف المتعاقد وفقاً لقوانين المعمول بها لديه.

ب) الشركات أو المؤسسات أو الهيئات أو الجهات أو الشراكات التجارية التي يتم تأسيسها أو

[1] حين يتلقى أحد الأصول خصائص الاستثمار، فإن طبيعة المشاركة بصرف النظر عن الشكل الذي قد يأخذ

2

إقامتها بموجب القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد ولديها مكاتب مسطلة جلياً إلى جنب مع الانشطة التجارية الرئيسية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد؛

والذي قام بتنفيذ استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3. يُقصد بمصطلح "عوائد" المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح المتأتية على رأس المال والملكية الفكرية والرسوم وأرباح الأسهم.

4. يُقصد بمصطلح "الإقليم":

(أ) بالنسبة للجمهورية التركية: الأراضي البرية والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمجال الجوي فوقهما والمناطق البحرية التي تمتلك تركيا عليها حقوق السيادة أو الحكم لغرض الاستغلال والتنقيب وحفظ الموارد الطبيعية سواء أكانت حية أم غير حية وفقاً للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لدولة فلسطين: إقليم دولة فلسطين بما فيه مياهها الإقليمية والمجال الجوي فوقها والمناطق البحرية الأخرى بما فيه كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجوف القاري الذي تمارس عليه دولة فلسطين حقوقاً سيادية واختصاصية فيما يتعلق بأي نشاط على المياه، قاع البحر، باطن الأرض ذي صلة بالاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي ينفذها مستثمرون من الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة للطرف المتعاقد.

2. لا تسري هذه الاتفاقية على نزاعات الاستثمار الناشئة أو نزاعات الاستثمار التي تم تسويتها، أو تلك التي تكون خاضعة لإجراءات التحكيم، قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3

المادة (3)

تشجيع وحماية الاستثمارات

1. على كل من الطرفين المتعاقدين تشجيع وإيجاد ظروف تفضيلية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه، بما يخضع لقوانينه وأنظمته.
2. تعامل استثمارات المستثمرين من كل طرف وفق في جميع الأوقات وفقاً لمعايير الحد الأدنى للمعاملة المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين القيام بالانتقاص من إدارة أو صيانة أو استخدام أو تشغيل أو التمتع أو امتداد أو بيع أو تصفية أو التصرف بتلك الاستثمارات من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية.
3. على كل طرف متعاقد، بما يخضع لقوانينه وأنظمته، أن يفحص بدقة حسنة الطلبات المتعلقة بالاستثمارات وإصدار الرخص اللازمة المطلوبة في إقليمه دون تأخير بما يتعلق بالاستثمارات التابعة لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.
4. على كل طرف متعاقد، مع مراعاة أنظمته وقوانينه، السماح بالدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين الذين يتم توظيفهم من خارج البلاد كمديرا أو تنفيذيين أو مختصين أو طواقم فنية بما يتعلق بالاستثمار الخاص بمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (4)

معاملة الاستثمارات

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يقبل في إقليمه استثمارات بناءً على أسس تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة ضمن إطار قوانينه وأنظمته.
2. يمنح كل طرف متعاقد هذه الاستثمارات في إقليمه، حالما يتم تأسيسها، معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات تعود لمستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً، فيما يتعلق بإدارة، صيانة، استخدام، تشغيل، استفادة، توسيع، بيع، تصفية أو التصرف بالاستثمار.
3. يمنح كل طرف متعاقد وضمن تشريعه الوطني عناية خاصة لطلبات الدخول والإقامة المؤقتة

4

لمواطني كل طرف متعاقد يرغب بالدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك لغايات إقامة وتنفيذ الاستثمارات.

4. (أ) لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها إلزام لأي طرف متعاقد بمنح مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو أفضلية أو امتياز ربما جرى منحه من قبل هذا الطرف المتعاقد سابقا بموجب أي معاهدة أو ترتيبات دولية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسي بالضرائب.

(ب) لا تسري أحكام عدم التمييز والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية الواردة في هذه الاتفاقية على كافة المزايا الحالية أو المستقبلية الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد بحكم عضويته في أو ارتباطه باتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة؛ على مواطنين أو شركات فيها، أو على الدول الأعضاء في هذا الاتحاد أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو أي دولة ثالثة أخرى.

(ج) لا تشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية المشار اليها في الفقرتين (1 و2) من هذه المادة تدابير أو آليات أو إجراءات تسوية نزاعات المستثمر مع الدولة الطرف، مثل تلك المنصوص عليها في المادة (10)، والتي تكفلها معاهدات دولية أخرى.

(د) لا تلزم الأحكام الواردة في المادة (3) والمادة (4) من هذه الاتفاقية الطرفين المتعاقدين على منح استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة الممنوحة لاستثمارات مستثمريه فيما يتعلق بملكية الأرض والعقارات والحقوق المقاربة لهذه الاستثمارات.

المادة (5)

استثناءات عامة

1. لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يمكن تأويله لمنع طرف متعاقد من تبني أو الحفاظ أو انفاذ أية تدابير قانونية غير تمييزية:

(أ) مصممة ومطبقة من أجل حماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النباتات او الصحة أو البيئة؛

(ب) متعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستنزاف الحية أو غير الحية؛

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه:

أ) طلب من أي طرف متعاقد أن يزود أو يسمح أو يتشر بالوصول إلى أية معلومات يعتبر الإفصاح

5

عنها منافضة لمصالح أمنه القومي.

ب) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أية إجراءات يعتبرها ضرورية من أجل حماية مصالح أمنه القومي، وتكون تلك الإجراءات:

(1) متعلقة بالإتجار بالأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والمسفقات في بضائع ومواد وخدمات وتكنولوجيا أخرى تضطلع بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لغرض التوريد إلى مؤسسة عسكرية أو أمنية أخرى؛ أو

(2) متخذة في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو

(3) متعلقة بتطبيق السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية فيما يخص الحد من انتشار الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى؛

ج) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ إجراءات حسب واجباته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين.

3. يخضع تبني أو حفظ أو تنفيذ تلك الإجراءات إلى متطلب عدم تطبيقها بطريقة غير تمييزية أو تعسفية أو غير عادلة ولا تشكل قيوداً لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

4.

المادة (6)

<u>المصادرة والتعويض</u>

1- لا يجوز مصادرة أو تأميم أو إخضاع الاستثمارات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتدابير ذات أثر مشابه (يشار اليها فيما بعد بالمصادرة) باستثناء أن يكون ذلك من أجل أغراض عامة وبطريقة غير تمييزية إثر دفع تعويض كاف وفوري ونافذ، طبقاً للأصول القانونية والمبادئ العامة للمعاملة الواردة في الفقرة (4) من هذه الاتفاقية.

2. إن الإجراءات القانونية غير التمييزية المصممة والمطبقة لحماية أهداف المصلحة العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة والبيئة، لا تشكل أعمال مصادرة غير مباشرة.

3. يكون مقدار التعويض معادلا للقيمة السوقية للاستثمار المصادر قبل أن تتم أو تصبح المصادرة معروفة للعلن. يتم صرف التعويضات دون تأخير وعلى أن تكون قابلة للتحويل بحرية كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (8).

6

4. يستحق التعويض الدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية. وفي حال تأخير دفع ذلك التعويض، فإنه يشمل معدل فائدة مناسبة تحتسب اعتبارا من تاريخ المصادرة حتى تاريخ الدفع.

المادة (7)

التعويض عن الخسائر

1. يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر بسبب الحرب أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو التمرد أو الشغب معاملة من قبل الطرف المتعاقد الاخر تبعاً للقوانين والأنظمة المحلية المعمول بها لديه، بما يتعلق بالتعويض أو التعويض المالي أو إعادة الأموال أو أي تسوية أخرى، لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة الى مستثمري أية دولة ثالثة.

2. مع عدم الإخلال بالفقرة (1) أعلاه، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين ووفقاً للمادة ((6) /المصادرة والتعويض) الذين يتعرضون في اي من الأوضاع المشار اليها في تلك الفقرة إلى خسائر في اقليم الطرف الآخر نتيجة ل:

أ. الاستيلاء على استثماره أو جزء منه على يد قواته أو سلطاته؛ أو

ب. دمار استثماره أو جزء منه على يد قواته أو سلطاته دون أن تتطلب ذلك ضرورة الموقف.

يتم منحهم تعويضاً ويكون فورياً وعادلا وتكون الدفعات الناتجة عن ذلك التعويض قابلة للتحويل بحرية.

المادة (8)

الإعادة إلى الوطن والتحويل

1. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يضمن بحسن نية أن كافة الحوالات المتعلقة باستثمار ما تتم بحرية وبدون تأخير إلى داخل الإقليم أو إلى خارجه. تشمل تلك الحوالات:

أ) رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية لحفظ أو زيادة الاستثمار.

ب) العوائد.

ج) العائدات من بيع أو تصفية كافة أو أي جزء من الاستثمار.

7

د) التعويض طبقا للمادتين (6 و7) من هذه الاتفاقية.

هـ) البدلات ودفعات الفائدة المشتقة من القروض المتصلة بالاستثمارات.

و) الرواتب والأجور وغيرها من الأتعاب القانونية الاخرى التي يتلقاها مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين الذين حصلوا على تصاريح العمل المناسبة والمتعلقة بالاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ز) الدفعات الناشئة عن النزاعات الاستثمارية.

2. تتم التحويلات بالعملة التي تم بها الاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المستثمر والطرف المتعاقد المضيف.

3. عندما تتسبب الدفعات وحركات رأس المال، في الظروف الاستثنائية، أو تهدد بالتسبب بصعوبات خطيرة على ميزان المدفوعات، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين تقييد عمليات التحويل المالية مؤقتاً، من خلال تطبيق عادل وحسن النية ومنصفاً وغير تمييزي لقوانينه وأنظمته المتعلقة بـ:

أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين، بما يشمل حماية حقوق الموظفين؛

ب) إصدار أو تداول أو التعامل بالأوراق المالية أو العمليات الآجلة أو الخيارات أو المشتقات؛

ج) ارتكاب الجرائم الجنائية أو الجزائية واستعادة المنهوبات؛

د) التقارير المالية أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لمساندة أجهزة إنفاذ القانون أو سلطات التشريع المالي.

هـ) ضمان الالتزام بأحكام الجهات القضائية أو الإجراءات الإدارية؛

و) الضرائب

المادة (9)

الإحلال

1. إذا كان لأحد الطرفين المتعاقدين تأمين عام أو خطة كفالة لحماية استثمارات مستثمريه ضد المخاطر غير التجارية، وإذا كان مستثمراً لهذا الطرف المتعاقد قد اشترك به، فإن أي عملية إحلال للمؤمن بموجب عقد التأمين بين هذا المستثمر والمؤمن، يتم الاعتراف به من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
2. يحق للمؤمن بمقتضى الإحلال أن يمارس حقوق المستثمر وينفذ مطالباته ويتولى الواجبات المتعلقة بالاستثمار. على أن لا تتجاوز حقوق الطول أو المطالبات التي تم إحلالها الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.
3. تتم تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومؤمن وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية.

المادة (10)

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1. تسري أحكام هذه المادة على النزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر بشأن ادعاء بإخلال بأحد التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، والذي ترتب عليه خسائر أو أضرار للمستثمر أو استثماراته.
2. يتم الاخطار خطيا بالنزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثماره، ويشمل ذلك الاخطار المعلومات بالتفصيل ويتم الاخطار من قبل المستثمر الى الطرف المتعاقد المتلقي. يلتزم المستثمر والطرف المتعاقد المعني بالسعي بحسن نية الى اقصى حد ممكن لتسوية هذه النزاعات عبر المشاورات والمفاوضات.
3. إذا تعذرت تسوية هذه النزاعات بهذه الطريقة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الخطي المذكور في الفقرة (2) أعلاه، يمكن إحالة النزاع، حسب ما يختار المستثمر، وذلك إلى:
   أ) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يتواجد الاستثمار في إقليمه؛ أو
   ب) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المقام بموجب "معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى"، بشرط أن يكون كلاً من الطرف

9

المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد غير المتنازع عضوان في المعاهدة؛ أو

ج) القواعد الملحقة لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، شريطة أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين المتنازع أو غير المتنازع، وليس كلاهما، عضواً في معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول أخرى؛ أو

د) هيئة تحكيم خاصة تنشأ بموجب النظام الداخلي للتحكيم لهيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/12/15، والمعدل في 2010؛

هـ) مركز إسطنبول للتحكيم (ISTAC)؛ أو

و) أي مؤسسة تحكيم أخرى أو أي قواعد للتحكيم يوافق عليها الأطراف المتنازعة.

4. حالما يحيل المستثمر النزاع إلى أحد جهات تسوية النزاعات أو اختياره أحد أشكال تسوية النزاعات الواردة في الفقرة (3) أعلاه، يكون ذلك الاختيار نهائياً.

5. في تقرير إن كان نزاع استثماري ما ضمن الاختصاص القضائي لمعاهدة تسوية نزاعات الاستثمار وأهلية الهيئة التحكيمية يتوجب على الهيئة التحكيمية المشكلة بموجب الفقرة (3) (ب) الالتزام بالإخطار المقدم من الجمهورية التركية في 1989/3/3 لمركز تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى وفقاً للمادة (25) (4) من المعاهدة الحاكمة للمركز، بخصوص درجات النزاعات التي تعتبر ملائمة أو غير ملائمة للرفع للتحكيم في المركز، كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

6. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد صاحب الشأن في النزاع الذي تقام على إقليمه الاستثمارات (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين) ومبادئ القانون الدولي ذات العلاقة.

7. يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكافة أطراف النزاع. وعلى كل طرف متعاقد تنفيذ هذا القرار وفقا لقانونه الوطني.

10

المادة (11)

الحرمان من المزايا

1. يجوز لأي طرف متعاقد حرمان مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته من المزايا الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، إذا لم تكن للشركة أنشطة فعلية في إقليم الطرف المتعاقد والتي أنشأت أو نظمت هذه الشركة بموجب قوانينه أو أن تكون الشركة مملوكة أو تحت سيطرة مستثمرين لطرف غير متعاقد أو مستثمرين للطرف المنكر.
2. يلتزم الطرف المتعاقد المنكر، وبالقدر الذي يعتبر ذلك عملياً، إشعار الطرف المتعاقد الآخر قبل القيام بالحرمان من المزايا.

المادة (12)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يلتزم الطرفين المتعاقدين بالسعي بحسن نية وبروح التعاون للتوصل إلى حل سريع ومنصف لأي نزاع بينهما بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة ومكثفة للتوصل لتلك الحلول.
2. إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل لاتفاق خلال ستة (6) أشهر من بداية النزاع بينهما من خلال الاجراء المذكور أعلاه، تجوز احالة النزاعات، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.
3. يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين وفي غضون شهرين من استلام الطلب بتعيين محكم. ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث كرئيس عليهما ويكون من جنسية من طرف ثالث. في حالة فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم في غضون المدة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد الأخر الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم.
4. وفي حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس في غضون شهرين بعد التعيين، فانه يتم تعيين الرئيس بناء على طلب أي طرف من الطرفين المتعاقدين بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.
5. وفي الحالات المحددة في الفقرات (2) و(3) من هذه المادة، واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية

11

ممنوعا من تنفيذ هذه المهمة أو إذا كان يحمل جنسية أي طرف من الطرفين المتعاقدين، فانه يتم التعيين بواسطة نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وفي حالة ما إذا كان يتعذر على نائب الرئيس تنفيذ مثل هذه المهمة أو كان من رعايا أحد الطرفين المتنازعين المتعاقدين، فانه يتم التعيين بواسطة أعلى عضو في المحكمة لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتنازعين المتعاقدين.

6. تعطي هيئة التحكيم مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اختيار الرئيس والاتفاق على قواعد الإجراءات المنسجمة مع شروط هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم اتفاق هيئة التحكيم على قواعد الإجراءات، تقوم هيئة التحكيم بالطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين قواعد الإجراءات، آخذة بالاعتبار قواعد التحكيم الدولية المعترف بها.

7. ما لم يتم الاتفاق خلاف ذلك، يجب تقديم جميع التسليمات والانتهاء من جميع المرافعات خلال ثمانية (8) شهور اعتبارا من تاريخ اختيار الرئيس وعلى هيئة التحكيم اتخاذ قرارها في غضون شهرين بعد تاريخ تقديم آخر التسليمات أو تاريخ إغلاق المرافعة، أي التاريخين أبعد. على هيئة التحكيم أن تتوصل إلى قرارها، والذي سيكون نهائيا وملزماً بأغلبية الأصوات. وعلى هيئة التحكيم التوصل إلى قرارها على أساس هذه الاتفاقية ووفق القانون الدولي المعمول به بين الطرفين المتعاقدين.

8. يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة نفقات الرئيس والمحكمين الآخرين والتكاليف الناشئة عن الإجراءات. يجوز لهيئة التحكيم، وحسب تقديرها الخاص، أن تقرر حصة أعلى يدفعها أحد الأطراف المتعاقدين.

9. لا يجوز تقديم النزاع إلى هيئة تحكيم دولية بموجب أحكام هذه المادة إذا تم تقديم نزاع متعلق بالمسألة ذاتها أمام هيئة تحكيم دولية أخرى بموجب المادة (10) وما زال النزاع منظوراً أمامها، على أن لا يمنع هذا من الدخول في مفاوضات مباشرة وبناءة بين كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (13)

إرسال الإخطارات

يتم إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالنزاع بموجب المادتين (10) و (12) في دولة فلسطين بتسليمها إلى:

الدائرة القانونية

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

ص. ب. 1984

رام الله – فلسطين

يتم إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالنزاع بموجب المادتين (10) و (12) في تركيا بتسليمها إلى:

Cumhurbaşkanlığı Hukuk ve Mevzuat Genel Müdürlüğü

Cumhurbaşkanlığı Külliyesi

06560 Beştepe - Ankara

Türkiye

المادة (14)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي آخر اخطار من قبل الطرفين المتعاقدين خطياً وبمن خلال القنوات الدبلوماسية وقيد باكتمال الإجراءات القانونية الداخلية المتعلقة بالموضوع والتي تلزم من اجل دخولها حيز التنفيذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات وتستمر في السريان ما لم يتم انهاؤها وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة.
3. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين الخطية في اي وقت. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لنفس الاجراءات القانونية المبينة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

13

4. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ومن خلال تقديم إشعار خطي مدته سنة واحدة الى الطرف المتعاقد الآخر، إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت يلي ذلك.

5. فيما يخص الاستثمارات التي تم إنشائها او الاستحواذ عليها قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية والتي تسري عليها هذه الاتفاقية خلاف ذلك، تستمر أحكام كافة مواد هذه الاتفاقية بعد ذلك في سريانها لفترة اضافية تبلغ مدتها عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ ذلك الإنهاء.

وإقراراً بما تقدم، قام الممثلون الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ متطابقة في أنقره بتاريخ 9 ايلول 2018م باللغات العربية والتركية والإنجليزية.

حيث تعتبر كافة النصوص صحيحة بالتساوي، وفي حال وجود اي اختلاف في الترجمة، تكون النسخة الإنجليزية هي السائدة.

عن حكومة دولة فلسطين

عبير عودة
وزير الاقتصاد الوطني

عن حكومة الجمهورية التركية

روهصار بكجان
وزير التجارة

ديوان الرقابة الادارية
الارشيف
صورة طبق الاصل

14